Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير و تطبيق العقوبات الدولية

The authority of the General Assembly of the United Nations in recognizing and applying international sanctions

ROOUAB Djamel **رواب جمال**

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

University of Djilali Bounaama Khemis Miliana

rouabdjamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2018-07-14 تاريخ القبول : 2018-09-03

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير العقوبات الدولية وتطبيقها، و هي العقوبات التي أضحت إحدى الوسائل التي اتخذتها و لازالت تتخذها الجمعية العامة للوقوف في وجه المخالفات المعرقلة لحسن سيرها و هي عقوبات تأديبية (إدارية)، أو الانتهاكات الدولية الجسيمة المختلفة المهددة للسلم والأمن الدوليين و مواجهتها بالعقوبات غير العسكرية أو العسكرية ، وذلك من خلال السلطات التي منحها ميثاق هيئة الأمم المتحدة لها، بدءا بكشف الخطأ وتحديد طبيعة المخالفة التي ترتكب من إحدى الدول الأعضاء وتطبيق الجزاء عليها، ويعد ميثاق الأمم المتحدة المرجع والأساس القانوني الذي تستند عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في فرض العقوبات ، والذي على أساسه تكون كل قرارات و توصيات الجمعية العامة مشروعة وفعالة.

الكلمات المفتاحية : هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، العقوبات الدولية، التنظيم الدولي

Abstract:

This study aims to highlight the authority of the United Nations General Assembly in the report and application of international sanctions which became one of the means adopted by the General Assembly to oppose the irregularities that obstruct their proper functioning. These are disciplinary sanctions (administrative) or various international serious violations that threat peace and security and the General Assembly confronts them with military or non-military sanctions through the powers granted to it by the Charter of the United Nations. First by the detection of the fault and the determination of the nature of the offence committed by a State's member, then the application of the appropriate sanction.

The Charter of the United Nations is the reference and the legal basis on which the United Nations General Assembly imposes sanctions, so that all its resolutions and recommendations are legitimate and effective.

Keywords: United Nations, General Assembly, International Sanctions, International Organization

مقدمة :

لقد كان الهدف الرئيس من انشاء هيئة الامم المتحدة هو تحاشي الحروب الكونية وتحقيق تقارب بين الدول من خلال الانخراط في بوتقة تنظيم دولي كفيل بحفظ السلم و الامن الدوليين و صيانتهما، و لتحقيق هذا الهدف كان لابد على جميع الدول الاعضاء الالتزام بالمبادئ التي قامت عليها المنظمة، لكن للأسف هناك دائما ما يحول دون بلوغ هذا الهدف هو عدم التزام الدولة العضو أو بعض أعضاء الهيئة الدولية بتلك المبادئ و القيام بما يشكل إخلال لها، لذلك نجد أن الميثاق قد تضمن أحكام جزائية لمواجهة مثل هذه الحالات، حيث منح سلطة توقيع العقوبات لمجلس

الامن باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل و صاحب السلطة التنفيذية، لكن نظرا لتركيبة مجلس الامن و آليات عمله لا سيما حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمسة الكبرى قد يجعله أحيانا عاجزا عن أداء مهامه، لذلك حرص صائغي الميثاق على احداث نوع من التوازن داخل المنظمة، من خلال منح الجمعية العامة باعتبارها الفرع الوحيد في هيئة الامم المتحدة الذي تشارك فيه جميع الدول الاعضاء بعض الصلاحيات و السلطات تشارك بها مجلس الامن في صيانة السلم و الامن الدوليين، منها سلطة تقرير و تطبيق عقوبات دولية.

ما هي العقوبات التي يمكن للجمعية العامة تقريرها و تطبيقها؟ و ما طبيعة الدور الذي يمكن أن تقوم به في تطبيق هذه العقوبات الدولية؟ .

الاجابة على هذه الاشكالية ستكون أولا بالتطرق بالتحليل و في شكل مختصر لعضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة و صلاحياتها، ثم التطرق لسلطة الجمعية العامة للامم المتحدة في فرض العقوبات التأديبية (عقوبات داخلية)، و أخيرا استعراض سلطة الجمعية العامة في فرض عقوبات دولية في اطار صيانة للسلم و الامن الدوليين .

1. عضوية الجمعية العامة للامم المتحدة و صلاحياتها :

بداية نستهل هذا الموضوع بالتطرق لعضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم نستعرض أبرز الصلاحيات ممنوحة للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحاكم الميثاق .

1.1. عضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية في هيئة الامم المتحدة، إلى جانب مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وجميعها أنشئت في 1945 عندما تأسست الأمم المتحدة[1] ، تهدف بشكل أساسي و جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين و صيانتهما، إضافة إلى تعزيز أواسر التعاون الدولي والسهر على احترام حقوق الإنسان...، كما أنها تشكل منتدى تشارك فيه جميع الدول الأعضاء، حيث نصت المادة 09 الفقرة 01 من الميثاق[2] على أن :" **الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة**".

للاشارة فإن عدد أعضاء هيئة الامم المتحدة حاليا يبلغ 193 دولة، مع العلم أن التمثيل في الجمعية العامة يخضع لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء على أساس أن لكل دولة صوتا واحدا دون تميز، أي تحقق مبدأ المساواة القانونية بين الدول داخل المنظمة[3] .

كما تجدر الاشارة أيضا إلى أن الجمعية العامة تتكون من عدّة أجهزةٍ رئيسية في صورة لجان و مجالس[4].

أما فيما يتعلق بالانضمام إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة فإنه متاح لجميع الأخرى المُحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه[5] ، و قبولها يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، فقط يتعين على الدولة التي ترغب في ذلك أن تقدم طلبا إلى الأمين العام لهيئة الامم المتحدة يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية

يفيد بأن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق[6] ، ليقوم الأمين العام بإرسال نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة على سبيل الإعلام، أو إلى الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة[7] ، فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في المسألة و تتحقق ما إذا كانت الدولة صاحبة الطلب محبة للسلم قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في طلب العضوية المقدم[8].

أما إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، تقوم الجمعية العامة بدراسة وافية لتقرير الخاص لمجلس الأمن ، ثم تعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية العامة، من أجل النظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه[9].

و على الامين العام أن يعلم الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة، وإذا قبل الطلب يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتخذ فيه الجمعية العامة قرارها فيه[10].

2.1. إختصصات و سلطات الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة :

لقد أنيط بالجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة العديد من الاختصاصات و السلطات ورد النص عليها من المادة 10 إلى المادة 17 من الميثاق، فهي تعتبر بإختصار الجهاز الرئيسي للتشريع، كما لها أيضا اختصاص عام يتيح لها حق مناقشة كافة المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هيئة الأمم المتحدة، و لها في ذلك إصدار ما تراه مناسبا بشأنها من قرارات وتوصيات.

و هي الفرع المختص بمراقبة نشاط الفروع الأخرى، حيث تلتزم هذه الفروع بما فيها مجلس الأمن، بتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة قصد مناقشتها و التعليق عليها، اصدار بشأنها ما تراه مناسبا من توصيات أو توجيهات ، كما تنفرد أيضا بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للهيئة.

كما تشترك الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مباشرة بعض الاختصاصات المهمة مثل تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، واختيار قضاة محكمة العدل الدولية، وقبول الأعضاء الجدد[11].

و للجمعية العامة للامم المتحدة أيضا وفقا للميثاق اختصاصات و سلطات عامة و واسعة، فهي مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وتتخذ أيضاً إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية لها أثر على حياة البشرية، كما أنها ملتزمة بمعية الدول الاعضاء ببلوغ أهداف محدّدة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح، إلى جانب تحقيق التنمية والقضاء على الفقر وصون حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وحماية البيئة .

إذ لها تطبيقا لأحكام المادة 11 من الميثاق، أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى أعضاء الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

كما يمكنها أن تناقش أيضا أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 للميثاق، و لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، إلاّ إذا كان النزاع أو الحالة قيد المناقشة في مجلس الأمن و لم يطلب مجلس الأمن منها ذلك.

للجمعية العامة أيضا أن تناقش - مع انطباق الاستثناء ذاته- أي مسائل تندرج ضمن نطاق الميثاق أو تؤثر على وظائف وسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن تلك المسائل .

و لها أن توصي باتخاذ التدابير و الاجراءات اللازمة للتسوية السلمية لأي وضع يمس العلاقات الودية بين الدول بما في ذلك الاوضاع الناجمة عن انتهاك أحكام الميثاق التي تتضمن أهدافه و مبادئه[12] .

كما لها أن تشرع في إجراء دراسات وأن تضع توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي وتطوير وتدوين القانون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والتعليمية والصحية.

للجمعية العامة أيضا أن تقدم توصيات لتسوية أي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول تسوية سلمية، و تعد دراسات وتشير بتوصيات قصد التشجيع على التعاون الدولي في الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتطوير القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

لكل دولة عضو في الجمعية العامة صوت واحد عملاً بقاعدة المساواة، وتتخذ الجمعية العامة توصياتها أو قراراتها بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمسائل غير المهمة وبأغلبية الثلثين بالنسبة للمسائل المهمة، والأصل أن الجمعية لا تصدر قرارات ملزمة وإنما توصيات موجهة للدول الأعضاء، غير أنها تتمتع بسلطات واسعة بالنسبة للمسائل المالية والإدارية والشؤون الداخلية للمنظمة وقراراتها فيها ملزمة.

2. سلطة الجمعية العامة للامم المتحدة في فرض العقوبات التأديبية (عقوبات داخلية):

تتجسد سلطة الجمعية العامة في إقرار عقوبات داخلية أي عقوبات تأديبية مرتبطة بعضوية الجمعية العامة من خلال تطبيق أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ضد أي عضو من أعضاء الهيئة المنتهك لمبادئ الميثاق و شروط العضوية، عن طريق الطرد أي الفصل نهائيا من عضوية المنظمة أو الوقف، سواء الوقف الجزئي كالمنع من التصويت، أو الوقف الشامل من ممارسة حقوق العضوية و مزاياها ، و هذا ما ستتم دراسته في هذه الزاوية من الدراسة.

1.2. عقوبة الفصل (الطرد من عضوية المنظمة) :

يعتبر الفصل أو الطرد النهائي من عضوية الهيئة أقصى عقوبة تأديبية يمكن أن تلجأ أليها الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة لتوقعها بأحد أعضائها، و هي عقوبة يتم إنزالها في حالة إمعان احدى الدول الاعضاء في انتهاك مبادئ الميثاق، و يتمثل هدف الطرد أو الفصل في عزل الدولة المخطئة عن الهيئة و حرمانها الاستفادة من مزاياها .

و قد ورد النص على عقوبة الفصل في مادة 06 من الميثاق التي تقرر أنه : **"إذا أمعن عضو من اعضاء الامم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الامن"**[(13)] .

بالتالي لتوقيع هذا الجزاء يجب أن يكون العضو قد أمعن في إنتهاك (مخالفة) مبادئ الميثاق المنصوص عليها في المادة 02، و قد يكون المقصود بلفظ أمعن كمعيار لتطبيق هذا الجزاء هو أن يكون العضو قد أصر و بالغ في ارتكاب المخالفة التي تشكل إنتهاك لمبادئ الميثاق، و أن يكون هذا الانتهاك متكرر و مستمر و على قدر كبير من الجسامة، بينما المخالفات غير الجسيمة (البسيطة أو العادية)، لا يترتب عليها توقيع عقوبة الفصل[(14)].

و حتى يتم الطرد (الفصل) من الهيئة لابد من تحقق شرطين جوهريين أحدهما موضوعي و الآخر اجرائي، يتمثلان في :

اثبات الامعان في انتهاك مبادئ الميثاق :

و هو شرط موضوعي مفاده اثبات أن العضو قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، و تقرير وقوع الامعان في الاخلال من عدمه أمر متروك كسلطة تقديرية للمنظمة ما دام النص قد منحها صراحة حق الطرد دون تعليق ذلك بقيود معينة، و هي ليست ملزمة بطرد العضو بل يمكنها أن تمتنع عن طرده لاي سبب تراه، كما أن عبارة الامعان هي عبارة غامضة و الراجح أن معناها ينصرف الى الاصرار و كذلك إلى الكم أي الى عدد المرات التي يقع فيها الانتهاك بصرف النظر عن اهمية المبدأ المنتهك.

اشتراك مجلس الامن و الجمعية العامة في اصدار قرار الفصل:

و هو شرط اجرائي مفاده اشتراط اشراك مجلس الامن الى جانب الجمعية العامة في اصدار قرار الفصل، فيشترط لصدور توصية من مجلس الامن أن توافق عليه أغلبية تسعة أعضاء بشرط أن يكون من بينها الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، و فصل العضو من الامم المتحدة يعتبر من المسائل الهامة التي يتعين لصدور قرار الجمعية العامة بشأنها أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت[(15)] .

و يترتب على قرار الطرد عدم اشتراك العضو المفصول في كل أوجه نشاط المنظمة، سواء بحضور ممثليه للجلسات، أو الاشتراك في عضوية الاجهزة، و هو ما يعني ابعاد العضو المطرود عن الهيئة دون محكمة العدل الدولية .

تطبيق هذا النوع من العقوبات لم يحدث في منظمة الامم المتحدة، رغم مطالبات الدول الافريقية بطرد افريقيا و البرتغال من المنظمة التي اصطدمت بحق الاعتراض الذي يمنع من صدور توصية في مجلس الامن .

2.2. عقوبة الوقف :

1.2.2. الوقف الجزئي :

أكدت المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة[(16)] على أنه لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كانت قيمة المتأخر عليها مساويةً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، ومع ذلك، فإن الاستثناء هو أن تسمح الجمعية العامة لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها، هذا الإجراء يعتبر نوع من العقوبات التي

يمكن للجمعية العامة أن توقعها على العضو الذي يتخلف كليا عن تسديد إلتزاماته المالية (الذي لا يقوم بتسديد اشتراكاته المالية) ،، و هو جزاء يختلف كليا عن جزاء الوقف الكلي، لأنه جزاء توقعه الجمعية العامة دون حاجة لتوصية مجلس الأمن.

لقد عرف هذا النوع من العقوبات عدة محاولات لتطبيقه، ففي عام 1964 مثلا حدث ما اصطلح على تسميته بالأزمة الدستورية عندما اضطلعت الجمعية العامة بعمليات حفظ السلم في مصر و الكونغو بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام، حيث نازع الإتحاد السوفيتي و فرنسا في شرعية قيام الجمعية العامة بهذا العمل الذي يعتبرونه من إختصاص مجلس الأمن وحده، و عليه رفضتا المساهمة في نفقات قوات حفظ السلم و العمليتين المذكورتين بإعتبارها نفقات غير عادية، و بناء على هذا الرفض طلبت الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى شرعية ما قامت به فرنسا و الاتحاد السوفياتي .

في 20 جويلية 1962 أيدت محكمة العدل الدولية الرأي القائل ان المفهوم يتسع ليشمل جميع النفقات[17] ، بالتالي فالنفقات التي أذنت بها الجمعية العامة في قراراتها المذكورة في القرار 1731 (د-16) تعتبر من نفقات المنظمة حسب مدلول الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق[18]، بالتالي فإن ما يترتب على هذه العمليات يعد نفقات عادية و يطبق على المتأخر عن تسديدها أحكام المادة 19 من الميثاق.

و نشير في هذا السياق أيضا أن موضوع الوقف الجزئي كاد ان يطيح بمنظمة الأمم المتحدة ما بين عامي 1964 و 1965، عندما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من الجمعية تطبيق المادة 19 على الاتحاد السوفيتي و فرنسا لرفضهما المساهمة في تمويل نفقات قوات حفظ السلام لمدة تزيد عن عامين كاملين، غير أنه بتاريخ 18ديسمبر 1965 تنازلت الولايات المتحدة عن طلبها و حلت المشكلة .

و قد طبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الوقف الجزئي في حق جمهوية الدومينيكان و هايتي عام 1968، و دولة بورندي عام 1995، وقد حرمت هذه الدول من حق التصويت، حتى سويت أوضاعها لاحقا .

و نشير هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت في 10 أكتوبر 2017 قرارها 2/72 المعنون بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق، حيث قررت أن يسمح لكل من جزر القمر ، غينيا – بيساو، سان تومي وبرنسيبي، الصومال على الرغم من أنها متأخرة في سداد مستحقاتها، بالتصويت حتى نهاية الدورة الحالية[19].

كما أنه توجد حاليا دولتان عضوتان غير قادرتان على التصويت في الدورة الراهنة للجمعية العامة هما ليبيا و اليمن .

2.2.2. الوقف الشامل :

عقوبة الوقف الشامل هي جزاء تكميلي هدفه عزل الدولة التي اتخذ ضدها بالفعل عمل منع أو قمع، و ذلك بشكل مؤقت عن مباشرة حقوق و مزايا العضوية ، و هي عقوبة نصت عليها المادة 05 من الميثاق و التي تقرر أنه : " **يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الامن قبله عملا من أعمال المنع و القمع، عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها، و يكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن،**

و لمجلس الامن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا"

و الإيقاف الشامل كجزاء تكميلي هو تصرف مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة يوقع على الدولة التي اتخذ ضدها بالفعل عمل منع أو قمع، و هو يختلف عن الانسحاب الذي يعتبر تصرف إرادي من طرف الهيئة تجاه العضو المنتهك، كما يختلف الوقف الشامل عن الطرد ، ذلك أن الطرد يترتب عليه إنهاء فوري و كامل للعضوية في حين أن الوقف الشامل يعتبر جزاء مؤقت، و لا يؤدي إلى انهاء العضوية بصفة دائمة، حيث تعود الدولة الى مباشرة كافة حقوق العضوية إثر انقضاء فترة الوقف بقرار من الجهاز المختص في المنظمة دون الحاجة إلى اجراءات جديدة لإكتساب العضوية .

إن قرار الوقف الشامل يصدر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها بناء على توصية من مجلس الامن، بالتالي فهو جزاء يطبق بنفس الاسلوب المتبع بالنسبة لعقوبة الطرد ، و من ثم يمكن القول أن الوقف الشامل يحتم نوعا من التعاون بين هذين الجهازين من أجهزة منظمة الامم المتحدة .

و يشترط لتوقيع جزاء الوقف الشامل توافر شرطان :

الشرط الاول : أن يكون العضو المقصود وقفه قد اتخذ، أو يتخذ ضده بالفعل عمل منع أو قمع فالوقف بذاته جزاء تكميلي، و ليس جزء من عمل المنع أو القمع، فيجوز اتخاذ اجراء قمع أو منع دون وقف العضو ، لكن لا يجوز وقفه بغير أن يمارس ضده عمل قمع أو منع، و المنطقي أن يوقف العضو حال توجيه عمل القمع ضده، حيث لا يجوز أن يستمر في هذه الحالة بحقوق العضوية ، كقرار الجمعية العامة للامم المتحدة القاضي بمنع جنوب افريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين.

الشرط الثاني : أن يصدر قرار الوقف من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء وفقا للفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق[20] ، بناء على توصية مجلس الأمن .

في هذا السياق نشير إلى أنه جرت عدة محاولات لتطبيق هذا النوع من الجزاء ضد جنوب افريقيا في سبعينات القرن الماضي بموجب المادة 05 من الميثاق، لكن النرويج اعترضت على ذلك بدعوى أنه يتنافى مع هدف عالمية الهيئة.

و في الدورة 29 للجمعية العامة التي ترأستها الجزائر تم اتخاذ اجراء أكثر فعالية، إذ تم بموجبه حرمان جنوب افريقيا من الاشتراك في أعمال الدورة، بعد أن رفضت اللجنة أوراق أعتماد وفد جنوب افريقيا.

لم تكتف الجمعية العامة حينها بأن يكون هذا الرفض مجرد احتجاج على سياسة جنوب افريقيا ليصبح تعبيرا عن عدم الإعتراف بشرعية تلك الحكومة و رفض لسياستها، حيث أصدرت في دورتها 29 قرارا بهذا المعنى في 12 نوفمبر 1974 تحت رقم 3207[21] ، و انجر عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة[22] رقم 3411 المؤرخ في 28 نوفمبر 1975 يلح على تكريس إهتمام متزايد من أجل التعجيل بإستئصال الفصل العنصري من جنوب افريقيا و تحرير شعب جنوب افريقيا رغم إعتراض المندوب الأمريكي، و انتقاد البعض

لرئيس الجمعية بتجاوز سلطته، و أن هذا القرار يعد غير شرعي[22] .

3. سلطة الجمعية العامة في فرض عقوبات دولية في اطار صيانة للسلم و الامن الدوليين :

على الرغم من أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد حدت من السلطات المخولة للجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن الدوليين، فقد يكون هناك حالات يمكن فيها للجمعية العامة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات بما فيها اللجوء إلى العقوبات الدولية غير العسكرية أو العسكرية في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن عن التصرف، نتيجة الإستخدام السلبي لحق النقض، ففي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة أن تتصرف إذا ما ترأى لها أن هناك تهديدا للسلم، أو خرقاً له أو عملا عدوانيا، فترفع توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لصون السلم والأمن الدولي أو لاستعادتهما.

1.3. العقوبات غير العسكرية :

لقد وجد مجلس الأمن نفسه خلال فترة الحرب الباردة ،وفي كثير من الاحيان عاجزا على القيام بالمهام الرئيسية المسندة له بمقتضى الميثاق، والمتمثلة بشكل جوهري و أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، نتيجة كثرة استعمال حق النقض[23] مما أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس و السابع من الميثاق على النحو الذي لا يتفق مع روح الميثاق[24] ، مما تسبب في حالة الانسداد و عجز هيئة الامم المتحدة عن أداء دورها، لأجل ذلك بدأ البحث عن حلول تكفل تطبيق نصوص الميثاق والخروج من حالة الانسداد التي كان يشهدها مجلس الامن، ليستقر الأمر على وجود الحل في اختصاصات الجمعية العامة باعتبارها العضو الوحيد الذي يشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نصوص الميثاق، من هنا برز دور الجمعية العامة في صيانة السلم و الامن الدوليين، و هي في سبيل ذلك كانت تلجأ إلى فرض عقوبات دولية من خلال التوصيات التي تصدرها[25].

بالتالي فالسبب الرئيس في تنامي و اتساع سلطة الجمعية العامة يكمن في الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي و اتساع الفجوة بينهما ، هو الذي أدى إلى الفشل في توفير الاجماع داخل مجلس الامن لأدائه لوظائفه الهامة خاصة ما يتعلق منها بالسلم و الامن الدولي، و اضطراره إما إلى شطبها من جدول أعماله أو احالتها صراحة إلى الجمعية العامة[26] .

من هنا كان لزاما على الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة حتى تؤدي دورها في استخلاف مجلس الامن أو على الاقل تغطية قصوره في صيانة السلم و الامن الدوليين، أن تحمل عصا الطاعة في مواجهة من يحاول العبث بالسلام العالمي من خلال منحها سلطة فرض عقوبات ذات طابع غير عسكري، و لعل من ابرزها نذكر:

1.1.3. حظر الانضمام للمنظمات الدولية :

تمتعت الجمعية العامة بسلطة التوصية بعقوبات غير عسكرية في العديد من المناسبات رغم عدم النص عليها في الفصل السابع من الميثاق، و لعل أولى ممارسة لهذه السلطة كان مع المسألة الاسبانية عام 1946، عندما أوصت بموجب القرار رقم 39 المؤرخ في 12 ديسمبر 1946 بحظر قبول اسبانيا عضوا في المنظمات الدولية التي أنشأتها أو تنشئها الأمم المتحدة

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363

وجميع مؤتمراتها وأنشطتها[27] ، بسبب نظام فرانسيسكو فرانكو الدكتاتوري باعتباره يشكل تهديدا محتملا للسلم والأمن الدوليين.

2.1.3. الإدانة :

يقصد بها اللوم أي عدم الرضا على تصرف شخص دولي نتيجة لاعتبار تصرفه انتهاكا لقواعد القانون الدولي[28] ، فنجد مثلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد لامت ضمنيا الصين الشعبية عام 1950 بسبب الأزمة الكورية ، ثم فرضت حصارا على الأسلحة الموجهة اليها[29].

كما أدانت في دورتها 17 تحديدا في قرارها رقم 1761 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها حكومة جنوب افريقيا، حيث أعربت صراحة من خلال قرارها عن أسفها لتجاهل حكومة جنوب افريقيا الطلبات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن، و إستخفافها بالرأي العام العالمي من خلال رفضها التخلي عن سياستها العنصرية، كما أدانت بشدة انتهاك حكومة جنوب افريقيا للإلتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك تعمدها في زيادة تفاقم المشاكل العنصرية، باللجوء الى التدابير التي تتسم بالبطش و العنف و اراقة الدماء.

كما صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 جوان 2018 في اجتماعها الطارئ لبحث الوضع في قطاع غزة، لصالح مشروع قرار تقدمت به الجزائر نيابة عن الدول العربية حول توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، يدين صراحة الاستخدام المفرط و غير الشروع للقوة من الكيان الصهيوني ضد المدنيين الفلسطينيين، و طالب الأمين العام أنطونيو غوتيريش بأن يوصي بإنشاء آلية دولية لحمايتهم في ظرف شهرين .

3.1.3. رفض تقديم المساعدة للدول :

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 15 على حق الشعوب في تقرير مصيرها في إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة المعتمد بموجب القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960[30] ، و كانت البرتغال من بين الدول الاستعمارية التي كانت مشمولة بمحتوى القرار لكنها لم تستجب له، فصدر في حقها القرار 1807 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962[31] يقضي بعدم تقديم أي مساعدة لها من طرف الاعضاء قد تسهل لها الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات الوطنية الافريقية، و أن يتخذوا لتحقيق هذه الغاية جميع التدابير اللازمة لوقف بيع و امداد الاسلحة و المعدات العسكرية لحكومة البرتغال[32] ، ثم لجأت الجمعية العامة اعتبارا من الدورة 20 إلى اتخاذ إجراءات أكثر شدة وصلت إلى حد قطع جميع المعاملات التجارية مع البرتغال بموجب القرار رقم 2107 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965[33]، و أمام هذه الضغوط تخلت البرتغال عن سياستها الاستعمارية و أبدت استعدادها لمنح المستعمرات تقرير مصيرها، طالبة من المجتمع الدولي أن يرفع عنها الحظر والقيود المفروضة، و ما كان على منظمة الامم المتحدة إلا الاستجابة لهذا الطلب[34].

4.1.3. فرض عقوبات الإقتصادية :

تعددت المصطلحات التي تطلق علي العقوبات الإقتصادية، فهناك من الباحثين و السياسيين، و الكتاب من يطلق عليها المقاطعة الإقتصادية و هناك من يسميها الحظر الإقتصادي و هناك من يطلق عليها

العقوبات الإقتصادية، كل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية و الإقتصادية و القانونية فيها، و لدرء هذا الإختلاف سنعتمد مصطلح العقوبات الإقتصادية لأنه يدل على المشروعية و يحمل معنى العقاب القانوني[35] ، الذي هو تعطيل للعلاقات التجارية والمالية المتعارف عليها بين الدول لأغراض سياسية وأمنية، هذا هو المعنى المتعارف عليه للعقوبات الاقتصادية .

هذا النوع من العقوبات يرتكز على إجراءات الحظر التجارية، و المالية، و المواصلات، و السياحة،...إلخ، أي على الجوانب الإقتصادية، دون الجوانب العسكرية أو السياسية و إن كانت في بعض أشكالها تطبق عن طريق عمليات مسلحة، لكن ذلك لا نفي عنها وصف عقوبات عسكرية بل تبقى محافظة عليه.

العقوبات الاقتصادية الدولية في عمومها تتراوح بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها، و الحظر الكامل و الشامل للعلاقات الاقتصادية و التجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها، وبين البساطة و الشمولية تتخد العقوبات الاقتصادية عدة أساليب منها سلبية التي تطبق مباشرة على الطرف المعتدي المراد معاقبته، فتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع باقي البلدان و بالتالي إضعافه اقتصاديا، و منه الحد من قدراته خاصة منها العسكرية لإجبارها للعدول عن مواقفها أو اسقاط الحكومة غير الشرعية بها، و هناك اساليب إيجابية التي تعد متممة للأساليب السلبية، و يهدف من وراءها الى القضاء على أي محاولة تجاوز العقوبات المفروضة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع و ضمان عدم التعامل المباشر معها، بما فيها مراقبة الشركات و منعها من تصدير منتجاتها أو إقامة فروع لها، أو حتى شراء سلعها، أو إتخاد الإجراءات اللازمة لعدم تدفق رؤوس الأموال و الخبرات الفنية، مع ملاحظة وجوب توقيعها وفقا للقانون و المشروعية الدولية حتى تجسد العقوبات الاقتصادية و الا عدت مجرد ضغوط.

حتى و ان كانت سلطة فرض العقوبات الاقتصادية من صميم صلاحيات مجلس الأمن[36] فقد ظهرت سلطة الجمعية العامة بصدد توصيتها باقتراح إقرار عقوبات إقتصادية في قضية جنوب افريقيا نتيجة سياستها العنصرية ضد السود، وموقفها من إقليم ناميبيا بجنوب غرب إفريقيا، و الذي وصفته الجمعية العامة في دورتها 21 و تحديدا في قرارها رقم 2145 لعام 1966 المؤرخ في 27 أكتوبر 1966 الخاص بإنهاء انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم بأنه استمرار لوجود غير مشروع واحتلال للإقليم[37]، و عليه طلبت الجمعية العامة في دورتها 17 بمقتضى قرارها رقم 1761 المؤرخ في في 6 نوفمبر 1962 من الدول الأعضاء تحقيقا للتخلي عن تلك السياسة أن تعمد، منفردة أو مجتمعة ووفقا للميثاق، الى اتخاذ التدابير التالية[38] :

- قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا أو الامتناع عن اقامة مثل تلك العلاقات.

- إغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي تحمل علم جنوب افريقيا.

- سن تشريع يحظر على سفنها دخول نرافئ جنوب افريقيا .

- مقاطعة كافة سلع جنوب افريقيا و الامتناع عن تصدير السله، بما في ذلك جميع الاسلحة والذخيرة إلى جنوب افريقيا .

- منع تسهيلات العبوط و المرور عن كافة الطائرات التابعة لحكومة جنوب افريقيا و الشركات المسجلة وفقا لقوانين جنوب افريقيا.

كما قررت انشاء لجنة خاصة بالأبرتهايد[39] مكونة من ممثلي الدول الأعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة، اقترحت في عام 1964 حظر شامل على المعادن والبترول والمنتجات البترولية، واقترحت في 1965 تطبيق عقوبات اقتصادية شاملة ونص قرارها رقم 2054 المؤرخ في15 ديسمبر 1965 على لفت نظر مجلس الأمن إلى أن الموقف في جنوب افريقيا يهديد السلم والأمن الدوليين، موضحة أن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع باتت ضرورية، باعتبارها الحل الوحيد و الفعال لمشكلة الأبرتهايد[40] ، غير أن المجلس خالف هذا الرأي وتحفظت عليه كثير من الدول كون الجمعية العامة ليست مخولة لتقرير وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، وإنما الإختصاص يعود للمجلس[41] .

2.3. دور الجمعية العامة في فرض الجزاء الدولي العسكري

كما سبقت الاشارة أن الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي أدت إلى تعسف الدول الخمسة الدائمة العضوية في استخدام حق النقض "الفيتو" بل و الاسراف في استخدامه حتى في غير الأغراض التي شرعت له، مما ترتب عليه شلل في مجلس الأمن عن أداء مهامه، الامر الذي أدى بالجمعية العامة لإتخاذ اجراء بمقتضى القرار رقم377 في 3 نوفمبر عام 1950 سمي بالاتحاد من أجل السلام[42]، مضمونه أنه اذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم اجماع اعضائه الدائمين من مباشرة مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي فيما يخص اية حالة يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو وقوع عمل من اعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم " توصيات" مناسبة الى الاعضاء من اجل اتخاذ تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه .

وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن ان تنعقد في دورة استثنائية و مستعجلة خلال 24 ساعة من تلقي طلبا لعقدها من مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على ذلك وعلى ان يحوز القرار المبحوث على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلا أنها قيدت نفسها في ذلك بشرطين:

- **إذا** فشل مجلس الأمن بالقيام بمسؤولياته بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه.
- **لابد من** وجود فعلي لحالة تهديد للسلم والأمن أو خرق لهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

بالتالي فقرار الاتحاد من أجل السلام يمنح الجمعية العامة حق حلول محل مجلس الامن عند اخفاقه في القيام بواجباته خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[43]، و على الرغم ما ينطوي عليه هذا التعديل من اضعاف لسلطة الامم المتحدة و مجلس الأمن على وجه التحديد، لأن فرعا لا يملك سوى سلطة التوصيات حل محل الفرع الذي يملك سلطة اصدار القرار الملزم، مازال قرار الاتحاد من أجل السلام موضع نقاش من قبل فقهاء القانون لأنه تضمن تعديلا في الاختصاصات الواردة في الميثاق على النحو التالي[44] :

- يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير لمواجهة الإخلال بالسلام ويعطي لها في سبيل ذلك سلطة استعمال القوات المسلحة ، رغم أن ذلك من صميم اختصاص مجلس الأمن.

- يمكن دعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية طارئة و مستعجلة في 24 ساعة للنظر في تطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام.

- يتضمن قرار الاتحاد من اجل السلام توصية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفرز بعض قواتها لتكون ضمن القوات العسكرية للأمم المتحدة وذلك بناء على توصية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن علما بان ذلك كان من اختصاص مجلس الأمن وحده.

لقداعترض المعسكر الشرقي على قرار الاتحاد من اجل السلام مستندين في ذلك على أن القرار يتعارض مع المادتين 11و 12 من الميثاق ، و أنه يتضمن تعديلا في اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن على السواء بما يخالف الأحكام المتعلقة بتعديل الميثاق والتي تتطلب موافقة الدول الخمس الكبرى مجتمعة.

لقد شككت العديد من الدول في مدى دستورية هذا القرار، رافضة دفع مساهمتها في تكاليف تشكيل قوات الأمم المتحدة، ليجري إستشارة محكمة العدل الدولية حول النفقات على هذه القوات لتصدر رأيها حول الموضوع مفاده أنه ينبغي اعتبار هذه النفقات كنفقات للمنظمة وهي تأتي ضمن الفقرة (2) من المادة (17) من الميثاق.

وعلى ضوء كل ذلك تم تشكيل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ قرار بشان تشكيلها من قبل مجلس الأمن نتيجة لتنافس القوى العظمى بشرط أن لا تكلف بمهام تدخل في اطار اعمال القمع بالمعنى الوارد في الفصل السابع من الميثاق، و انما تكون مهمتها حفظ السلام في منطقة النزاع أو الفصل بين القوات المتحاربة أو التأكد من احترام القرار الصادر بوقف اطلاق النار ...ألخ، و لا تستخدم القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس .

لقد تعرضت فاعلية هذا القرار كنظام بديل للاختبار العملي مع نهاية خمسينات القرن الماضي، لما تعرضت المجر لعدوان من طرف قوات حلف وارسو لقمع الثورة التي اندلعت فيها عام 1958، و تعرضت مصر للعدوان الثلاثي عقب تأميم مصر لشركة قناة السويس عام 1956، حيث تم عقد دورتين طارئتين للجمعية العامة لبحث الأزمتين تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، و ذلك بعد فشل مجلس الامن بسبب الفيتو السوفياتي في الحالة الاولى و الفيتو الفرنسي- البريطاني في الحالة الثانية ، فنلاحظ بوضوح اختلاف طبيعة الدور الذي تمكنت الجمعية من القيام بيه في الحالتين ، ففي الحالة الاولى لم تجرؤ أي من الدول الاعضاء في الجمعية العامة على اقتراح تقديم مساعدة عسكرية للمجر، بينما في الحالة الثانية تم اقتراح تشكيل قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف اطلاق النار و الاشراف على انسحاب قوات الدول المعتدية من مصر[45] .

كما أن تطبيقاته كانت محدودة و مقتصرة على اصدار توصيات بالعقوبات غير العسكرية و لم يتم الالتزام بها[46]، مثل حالة كوريا الشمالية ، طبقت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام أول مرة في عام 1951، بعد أن منع استخدام الاتحاد السوفيتي حق الاعتراض مجلس الأمن إصدار قرار يدين بموجبه تدخل الصين الشعبية في كوريا، فقد أصدرت قرارا اعتبرت فيه التدخل الصيني في كوريا عملا عدوانيا،

وطلبت من الصين وقف أعمالها العدائية التي تقوم بها قواتها في كوريا وسحبها فورا.

و في الكونغو الديمقراطية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1474 عام 1960 حول القتال في الكونغو، حيث دعت من خلاله إلى إرسال قوة دولية كبيرة للانتشار في الكونغو و حثت فيه الأعضاء إلى عدم إرسال أسلحة وعناصر مسلحة إلى الكونغو(47).

اليوم و بعد 68 سنة من تبني قرار الاتحاد من أجل السلام كآلية لتجاوز حالة الانسداد في مجلس الامن نجده يتعرض إلى محاولات عديدة لزعزعت قيمته القانونية و التشكيك فيه والتقليل من اهميته، من قبل بعض السياسيين و المحللين و الابواق الاعلامية العربية للاسف الشديد ، في قضية القرار الامريكي حول الاعتراف بالقدس عاصمة لاسرائيل، رغم أن الجمعية العامة للامم المتحدة عقدت اجلسة استثنائية حول الموضوع، وقراراتها في هذه الحالة ملزمة، لأنها اتخذت كممارسة لصلاحيات مجلس الأمن، كونها انعقدت بشكل طارئ على أساس قرار رقم 377 المتخذ عام 1950، تحت عنوان الاتحاد من أجل السلام حسب البيان الرسمي للامم المتحدة المنشور على موقع الامم المتحدة، ليصدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة حول القدس باغلبية الثلثين ، و الذي تم بموجبه اعتبار القرار الامريكي حول القدس او اي قرارات احادية اخرى من اي جهة كانت باطلة وملغية وليس لها اي صفة قانونية، رغم أن هذا القرار لا يتضمن جزاء عسكري إلا أنه يفتح الباب امام الفلسطنيين و المدافعين عن القضية الفلسطينية الذهاب الى المحكمة الجنائية الدولية دون عرقلة من الفيتو الامريكي او غيره ومحاسبة اسرائيل ومسؤوليها .

الخاتمة :

ونخلص من هذه الدراسة أن نظام العقوبات المكفول للجمعية العامة توقيعها، و إن أحيط بنصوص قانونية التي وفرها لها الميثاق، مانحا لها كما هائلا من الوسائل لضمان حسن سيرها من جهة و من جهة اخرى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا آليات للإدانة وأخرى للتسوية، فكان للجمعية العامة سلطة التأديب أي اتخاذ عقوبات إدارية تأديبية عند التخلف عن الوفاء بالتزاماتها كعضو، و لها أيضا سلطة تقرير عقوبات غير عسكرية و غير عسكرية تلجأ إليها في حال فشل مجلس الأمن عن القيام بالمهام المنوطة به، و إن كتب لها النجاح في الكثير من المرات، إلا أنها تبقى غير فعالة و غير مجدية في كثير من الاحيان لاعتبارات عدة أبرزها بقاء الجمعية العامة مجرد جهاز سياسي غير تنفيذي، تفتقر بموجب الميثاق لذات السلطات التنفيذية التي يحوزها مجلس الأمن، فالقرارات التي تصدر عنها ملزمة من الناحية القانونية قوة سياسية و أدبية و معنوية تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بانها تعارض مضمون تلك القرارات، ولكنها بعكس قرارت مجلس الامن فهي غير نافذة، بالنظر إلى أن هذه القرارت لا تصدر عن جهاز أو هيئة لديها ذات صلاحيات الجهاز التنفيذي الوحيد لمجلس الأمن.

كما أن هذه العقوبات استُخدمت ضد دول ضعيفة تحت مبررات في أغلبها واهية ذات طابع سياسي، ناهيك عن أن هذه العقوبات كثيرا ما ترتبت عليها آثار إنسانية لاحصر لها، وفي المقابل تبقى الدول القوية و الفاعلة في منظمة الأمم المتحدة بعيدة كل البعد عن العقاب مهما بلغت انتهاكاتها للقانون الدولي ولقواعد الميثاق، ما أدى إلى إشكالية الكيل بمكيالين وضرب مبدأ مساواة الدول أمام القانون التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة.

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363
مجلد 10عدد3 سبتمبر 2018 السنة العاشرة

في الأخير علينا إدراك أن القانون الدولي بشكل عام معقد ومركب وفيه ثغرات كبيرة، والتعامل مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية قضية ليست بسهلة وبسيطة، فقرارات سابقة صدرت عن مجلس الأمن لم تُفعل حتى الآن، فكيف بنا بقرارت تصدر عن الجمعية العامة؟.

الهوامش :

[(1)]- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة كل عام تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر وتستمر حتى منتصف ديسمبر، وقد تستمر لبضعة أسابيع أخرى من العام الجديد.

[(2)]- ميثاق الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج . http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

[(3)] - هناك فرق بين المساواة في الواقع (الواقعية) والمساواة في القانون (القانونية)، فالمساواة الواقعية غير موجودة لأن الدول ليست متساوية في الواقع ، فهي تختلف من حيث المساحة والسكان والموارد الطبيعية والقوة العسكرية ، وعليه فان ما ينطوي عليه الحق في المساواة هو حق الدول في المساواة أمام القانون . انظر: د. عبد الكريم علوان خضير ، القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان –الأردن ، 1997 ، ص 89.

[(4)] - تتكون من ست لجانٍ رئيسيةٍ وهي: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية، لجنة الإدارة والميزانية، اللجنة القانونية .

المجالس: مثل مجلس حقوق الإنسان و مجلس ادارة جامعة الامم المتحدة ...

[(5)]- المادة 04 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[(6)]- المادة 134 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة متضمنا التعديلات و الاضافات حتى سبتمبر 2008، منشورات الامم المتحدة، A/520/Rev.17

[(7)]- المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة .

[(8)]- المادة 136 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة

[(9)]- المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة .

[(10)]- المادة 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة

[(11)]- كما يتم انتخاب رئيس الجمعية العامة و21 نائباً له و رؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية في كل دورة عادية للجمعية العامة، وفي بداية كل دورة عادية تجري الجمعية العامة مناقشة عامة تلقي فيها بيانات من رؤساء الدول والحكومات، والتي تعبر فيها الدول الأعضاء عن وجهة نظرها حول إطار واسع من المسائل ذات الاهتمام الدولي، كما يمكن لها أن تجتمع في دورة طارئة أو استثنائية كلما دعت الضرورة وفقا لشروط سيرد ذكرها لاحقا، وتنفرد أيضا بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن وبعض أعضاء مجلس الوصاية.

[(12)] - د. نبيل عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص 275 .

[(13)]- د، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 06، القاهرة، ، 1987، ص 242 .

[(14)]- و إن كان الدورا كبيرا في تطبيق أو عدم تطبيق هذا الجزاء يرجع في النهاية إلى تقدير الجمعية العامة للأمم و مجلس الامن، و للإعتبارات السياسية و طبيعة العلاقات بين الدول المعنية.

[(15)]- د، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة1، القاهرة ، مصر، 1994، ص 372.

[(16)]- تنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة :" **لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح**

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363
مجلد 10عدد3 سبتمبر 2018 السنة العاشرة

لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

(17)- د . محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية، الدار الجامعية بالإسكندرية، دون طبعة، مصر، 1986، ص 358

(18) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1854 ألف، باء (الدورة 17) بتاريخ 19 ديسمبر 1962، القاضي بقبول رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن نفقات عمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط و الكونغو

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1854(XVII

(19) -http://www.un.org/ar/ga/about/art19.shtml

(20)- تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق على مايلي : تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

(21) -

www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/AGmeia Amah176_9-1.htm_cvt.htm

(22) -

www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaAmah/AGmeia Amah19810-1.htm_cvt.htm

(23)- تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار لايعد وقفا شاملا، ذلك أن الجمعية العامة لا يمكنها تقرير هذا الجزاء بدون توصية من مجلس الأمن طبقا لنص المادة 5 من الميثاق، و بالتالي فإن كل ما ترتب عليه هو حرمان جنوب افريقيا من المشاركة فقط في الدورة، كما أنه لا يسري على فروع الجمعية و لا أي من فروع الأمم المتحدة أو المؤتمرات التي تدعو إليها الجمعية العامة، و منه يتضح أن الوقف الشامل جزاء تكميلي لا يمكن تقريره إلا بإتخاذ مجلس الأمن أعمال منع أو قمع.

بالتالي فالدولة الموقوفة تبقى تتمتع بالحقوق المقررة للدول غير الأعضاء، فلها أن تنبه مجلس الأمن او الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه و المشاركة في مناقشات مجلس الأمن حول هذا النزاع، كما لها أن تتقدم إلى محكمة العدل في أي نزاع تكون طرفا فيه ، إذا وافقت على ذلك بالشروط المقررة للدول غير الأعضاء، و هذا حتى لا يكون مركز الدولة الموقوفة أسوأ من مركز الدولة العضو -د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 421.

(24)- وحق الاعتراض أو حق الفيتو الذي هو في واقع الأمر حق إجهاض لأي قرار لا ينسجم و رغبات الدول الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن رغم أنها لم تنتخب لهذه العضوية، وهم: روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.، بالتالي هذا النظام يتناقض في عمومه مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية.

(25)- د.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008، ص 97 .

(26) – المرجع نفسه .

(27)- المرجع نفسه ، ص 98 .

(28) -

www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/39(I)&Lang=E&Are a=RESOLUTION,P.63,64.

(29)- سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبيلدة، 2006، 15.

(30)- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1514 د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 Part ,A.94.XIV-Vol.1، ص 75، CITE:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

(31) - http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol= A/RES/1807 (XVII)

(32) - الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه، الطالب سعودي مناد، اشراف الاستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الجزائر 01 ، 2015/2014 ص 107.

(33) - www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_en.shtml , P62, 63.

(34) - الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه، الطالب سعودي مناد، اشراف الاستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الجزائر 01 ، 2015/2014 ص 107.

(35) - العقوبات الإقتصادية الدولية بازغ عبد الصمد الحوار المتمدن-العدد: 4049 - 1/4/013 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=352412_

(36) - تنص المادة 41 من الميثاق على أنه : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(37) -www.un.org/depts/dhl/resguide/r21_en.shtml , P. 02, 03.

(38) - www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ 1761(XVII)

(39) - الأبرتهايد هو نظام الفصل العنصري الذي يهدف إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوروبية، حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام 1948 حتى عام 1993 أين ألغي هذا النظام وأعقبه اجراء انتخابات ديموقراطية عام 1994هدف نظام الأبارتايد.

(40) - www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ 2054(XX)& Lang=E&Area= RESOLUTION ,P.1.7

(41) - د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة ، مصر، 1997، ص 328، وما بعدها.

(42) - صدر القرار في 3 نوفمبر 1950، بعد أربعة عشر يومًا من النقاشات في الجمعية العامة، وكانت نتيجة التصويت عليه 52 مع و5 ضد تشيكوسلوفاكيا وبولندا و الجمهورية الأوكرانية السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية بيلاروس السوفيتية الاشتراكية، وغاب عن التصويت دولتان هما الهند والأرجنتين.

هذا القرار لا يعتبر مبدأ معتمد في ميثاق الامم المتحدة ، بل هو قرار صدر في ظروف استثنائية ، وهو لا يعدو ان يكون " توصية " صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب عدم توافر الاجماع بين الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي على خلفية ظروف الحرب الكورية 1950 عندما قامت كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية ، ومقاطعة الاتحاد السوفيتي جلسات مجلس الامن ، مما حتم على الولايات المتحدة وحلفائها اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار هذا القرار الاستثنائي خارج صلاحياتها ونصوص ميثاقها .

(43) - د. المشاط عبد المنعم ، الامم المتحدة و مفهوم الامن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد 84 ، افريل 1986، ص 94.

(44) - د.حنا عيسى، ما هو قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 377 لسنة 1950م؟ https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/23/452857.html

(45) - د. حين نافعة، الامم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 19 .

(46) - الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه، الطالب سعودي مناد، اشراف الاستاذ

مجلد 10عدد3 سبتمبر 2018 السنة العاشرة ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363

الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الجزائر 01 ، 2015/2014 ص 109

(47) -

[www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1480%28XV% 29&Lang=E&% 20Area](www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1480%28XV%29&Lang=E&%20Area)= RESOLUTION

قائمة المراجع :

الكتب :

- د.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2008.
- د. عبد الكريم علوان خضير ، القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان –الأردن ، 1997 .
- د، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 06، القاهرة، ، 1987.
- د، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة1، القاهرة ، مصر، 1994.
- د. حين نافعة، الامم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر ، 1995.
- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 ، 2015/2014 .
- د. المشاط عبد المنعم ، الامم المتحدة و مفهوم الامن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، العدد 84 ، افريل 1986.
- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة ، مصر، 1997.
- د . محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية، الدار الجامعية بالإسكندرية، دون طبعة، مصر، 1986.

المجلات :

- د. نبيل عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975.

الرسائل و المذكرات :

- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 ، 2015/2014.
- سليم سولاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.

المواقع الالكترونية :

- www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1854(XVII
- http://www.un.org/ar/ga/about/art19.shtml
- www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaA -1.htm_cvt.htm Amah176_9 mah/AGmeia
- www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/GmeiaA Amah19810-1.htm_cvt.htm mah/AGmeia
- www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ =E&Are a=RESOLUTION,P.63,64. 39(I)&Lang
- CITE:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html
- www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1807(XVII)
- www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_en.shtml , P62, 63.
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=352412
- www.un.org/depts/dhl/resguide/r21_en.shtml , P. 02, 03.
- www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1761(XVII)
- www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ Lang=E&Area= RESOLUTION,P.1.7 2054(XX)&

- http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

- https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/12/23/452857.html

- www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1480%28XV% 29&Lang=E&%20Area= RESOLUTION